حُقُوق

الْمَرْأَةِ الَّتِي حِفْظَهَا الإِسْلَام

لفضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن حمَّاد العمر

١٣٥٤ - ١٤٣٧هـ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

شبكة الألوكة

www.alukah.net

من إصدارات

مؤسسة عبد الرحمن بن حمَّاد العمر الوقفية

ABDULRAHMAN H. AL OMAR CHARITABLE FOUNDATION

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حمد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمدُ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفرُه، ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله، فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ، فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله وسَلَّمَ عليه وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة **(حقوق المرأة التي حفظها الإسلام)** جمع وترتيب مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي من نتاج فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي اهتم ببيان عظمة الإسلام، وحفظه لحقوق الإنسان، وقد أودعَ في مؤلفاته وكتاباته من الآيات البيِّنات والأحاديث الصحيحة الثابتة ما يُبيِّنُ حكمة العليم الخبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي تَكَفَّلَ بحفظ حقوق الإنسان الحقيقية في دين الإسلام، وفي مقدمتها الحقوق الخمسة الكبرى، وهي: حفظ العقيدة والنفس والعقل والعِرْض والمال.

وقد اشتملت هذه الرسالة المباركة على حقوق المرأة، وهي داخلة فيما تقدَّم ذكره من الحقوق؛ لأن الإنسان يشمل المرأة والرجل، ومن ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رفع شأن المرأة في الإسلام وأكرمها بجميع الكرامات.

نسأل اللهَ العظيم أن ينفع بها، وأن يجعلَها خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر، ويرفع درجته في المهديين، ويسكنه الفردوس الأعلى من الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب ... إنه سميعٌ مجيبٌ.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ.

مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية

هاتف: ٠٠٩٦٦٠١١/٤٢٥٢٠٤٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٠٩٧٤٤٩٩

بريد إلكتروني: sheikh.a.h.alomar@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق المرأة التي حفظها الإسلام(١)

حقوق الإنسان الحقيقية التي تَكَفَّلَ الله سبحانه بحفظها في دين الإسلام حقوق عظيمة وهامة، ويأتي في مقدمتها: الحقوق الخمسة الكبرى وهي: **حفظ العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال**.

وقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتمامًا بالغًا، وحفظ حقوقها، وهي داخلة فيما تقدم ذكره من الحقوق؛ لأن الإنسان يشمل المرأة والرجل، والإسلام هو الدين الحق الذي ضمن للمرأة كرامتها وجميع حقوقها، وإليك أيها العاقل المنصف بعضاً من حقوق المرأة التي ضمنها لها الإسلام والتي شرعها الله سبحانه خالق المرأة والرجل وكل شيء وهو العالم بنفسية المرأة وطبيعتها الجنسية والجسمية، فجعل حقوقها وفق علمه بها الذي لا سعادة لها إلا بمنحها لها، ومن هذه الحقوق ما يلي:

١- أكرمها الله ﷻ وهي في السماء قبل أن تهبط هي وزوجها آدم-عليهما السلام-، وقبل أن يُخْرِج الله سبحانه بني آدم من صلبه وذلك بأن جعل التكليف بالعمل خارج المنزل والاكتساب والإنفاق خاصًّا بالزوج، فهو المكَلَّف في دين الإسلام بالاكتساب والإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، أما المرأة فليس عليها مسؤولية العمل خارج منزلها وإنما أكرمها الله ﷻ بأن تستريح في منزلها مصونة مستورة مُكَرَّمَة، ولها حرية الخروج بإذن زوجها إلى قضاء حاجاتها من السوق، ولزيارة أقاربها وصديقاتها في احتشام وبُعدٍ عن الاختلاط أو الخلوة بأي رجل آخر؛ حتى لا تعرض نفسها لإهانة المنحرفين بالتحرش بها وإغوائها.

٢- حرية العمل في مهنة نسائية، كتدريس البنات، وطب الأسنان، والعمل مع زوجها في مهنته داخل المنزل أو خارجه في عمل خاص معزول كما في مزرعة أو مصنع لهما، أو تجارة في سوق خاص بالنساء، وذلك العمل المسموح لها بممارسته بإذن زوجها ليس واجبًا عليها، وإنما تحقيقًا لرغبتها إذا رغبت، ولها أجرتها على ذلك العمل وليس لزوجها الحق في أخذ شيء من كسبها إلا برضاها، ولها الحق أن تشترط أن تعمل في وظيفة نسائية عند عقد الزواج وحينئذ ليس لزوجها الحق في منعها أن تعمل؛ تنفيذاً لشرطها في وظيفة نسائية؛ والأدلة على ما ذكرناه بأن التكليف بالعمل والاكتساب والإنفاق في الإسلام واجب على الزوج فقط كثيرة؛ ومنها: قول الله تعالى في القرآن العظيم: ﴿**فَقُلْنَا يَاآدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴿١١٧﴾﴾[طه:١١٧]؛ ففي هذه الآية جعل الله الكدح والعمل في الدنيا خاصًّا بالزوج ولهذا أفرد الله سبحانه آدم عليه السلام في الخطاب بالنسبة للعمل والتكليف بالنفقة فقال: (فتشقى) ولم يقل: (فتشقيان)، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء:٣٤]؛ ففي هذه الآية الكريمة كَرَّمَ الله سبحانه المرأة بتكليف أبيها وإخوانها وزوجها بعد ما تتزوج بالقوامة على المرأة منذ طفولتها حتى آخر حياتها؛ فإن زوجها وأبناءها مسؤولون عنها مسؤولية كاملة بما جعل الله للرجال من القوة الجسمية والهيبة والرجولة التي لا مطمع لفاسق معها في الرجل؛ فصار قَيِّمًا عليها مُطَالَبًا بحمايتها والدفاع عنها

---

(١) من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر رحمه الله.
(جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية رحمه الله).

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومرافقتها في السفر فلا تسافر وحدها بدون محرم لها من الرجال، وصار الرجال مكلفين بالإنفاق عليها أولًا الأب قبل الزواج، ثم الزوج بعدما تتزوج، وليس إكرام المرأة في الإسلام متوقفًا عند هذا الحدِّ، بل إن الزوج مسؤول أمام الله عن زوجته إن كانت تجهل ما في التبرج بالزينة إذا خرجت إلى السوق، وتجهل ما في الاختلاط بالرجال من غير أقاربها من الشرِّ الذي يعرضها للاعتداء عليها، أو كانت تجهل الواجبات الدينية، كالتي لا تحسن الطهارة ولا تصلي أو لا تحسن الصلاة، وكالتي تجهل حق الزوج فلا تحترمه ولا تستجيب لطلباته الواجبة عليها وتتمرد عليه؛ فحينئذ شرع الله الإحسان عليها بتقويم خلقها المعوج بما يلي:

أولًا: بالإرشاد والتوجيه بهدوء وحبّ واحترام ونصح.

ثانيًا: إذا لم ينفع معها الإرشاد والتوجيه والنصيحة فإنه يعالجها ويقوِّم اعوجاجها بهجرها في الفراش لمدة ثلاثة أيام لعلها عندما بفقد معاشرته لها والابتسامة التي تعرفها عنه تدرك أن تمردها عليه يؤدي إلى غضبه وكراهته لها فعندئذ تتأسف وتترك تصرفها الخاطئ.

ثالثًا: إذا لم تجدِ معها النصيحة والاقناع والهجر فإنه يعالجها بضرب خفيف يظهر به اهتمامه بها وتمسكه بها وأنه يحبها لا يريد طلاقها وأن هذا الإنذار الأخير الذي ليس بعده إلا الطلاق.

والأفضل: أن يكتفي بالعلاج الأول والثاني ويجعل الثالث: التهديد بالطلاق؛ وعند ذلك ستُفَكِّرُ في النساء الأرامل اللاتي حرمن من الأزواج بسبب الطلاق أو الموت أو عدم تقدم أحد من الرجال يطلب زواجهن، فإذا فكرت في تلك النساء المحرومات من الحياة الزوجية عرفت النعمة التي أكرمها الله بها وهي أنها متزوجة برجل محترم بذل ما في وسعه لكي تعود إلى رشدها، فيكون ذلك التدرج معها في التوجيه رحمة بها ودالاً على قدرها الرفيع عند هذا الزوج؛ فيصير ذلك العلاج لنشوزها وتمردها السبب في بقائها في حياة زوجية سعيدة.

وبهذا يتبين أن علاج الزوج العاقل المحترم لزوجته عند تمردها بتدرجه بالنصح ثم بالهجر ثم بالضرب الخفيف المعبّر عن شفقته وحرصه على بقائها في عصمته أو التهديد بالطلاق؛ يتبين بذلك أن هذا حق عظيم من حقوق المرأة جعله الله بقوامة والدها قبل زواجها وبزوجها بعد الزواج وليس كما هي الحال عند الغربيين بترك الحبل لها على الغارب تضيع ولا تجد من يحميها من شر نفسها ومن شر شياطين الانس والجن.

وقد يقول قائل ممن لا يعرفون حكمة الله سبحانه في تشريعه: (إن جعل القوامة للرجل على المرأة واعطائه الصلاحية في نصيحتها وتأديبها إهانة لها عند المسلمين !!!).

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن ذلك لا ينطبق على جميع النساء وإنما هو خاصٌّ بالتي لا تعرف واجبها نحو ربها بإخلاص العبادة له سبحانه ومراقبته في السر والعلانية، ونحو زوجها بإكرامه مثل ما أنه يكرمها ويقوم بحمايتها والإنفاق عليها، أمَّا المرأة المسلمة حقًّا العارفة بواجباتها المؤدية لها تجاه ربها وتجاه زوجها فهذه لا تحتاج إلى تأديب لأنها مُتَأَدِّبةٌ بآداب الشريعة الإسلامية .

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حمد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجه الثاني: أن الله سبحانه أكرم المرأة بأن ألزم والديها وإخوتها إذا كان والدها غير موجود أن لا يزوجها إلا الرجل المرضي في دينه وفي خلقه الذي تضمن-بمشيئة الله تعالى-معه الحياة السعيدة.

وبهذا يتبين الحق الثاني الذي منحه الله سبحانه في دين الإسلام للمرأة وهو قوامة الرجل عليها لصالحها من جميع الوجوه.

٣- المهر واجب على الزوج يدفعه لها وليس عليها أي شيء في الإسلام من تكاليف الزواج، ولو طلقها يَحْرُمُ عليه أن يأخذ شيئًا مما أعطاها مهراً لزواجها، كما يَحْرُمُ عليه أن يؤذيها لكي تفتدي نفسها منه بإرجاع المهر له بعدما دخل بها وجامعها، بل يجب عليه أن يعطيها عند الطلاق مصروفها لمدة ثلاثة أشهر بعد الطلاق؛ حتى تخرج من العدة، وإن كانت حاملًا حتى تضع الحمل .

ولها الحق في حضانة طفلها وإرضاعه، وعلى الزوج (أبيه) أن يدفع لها أجرة حضانته وإرضاعه، وليس له أخذه منها ما دامت امرأة عاقلة مؤمنة تحافظ عليه، حتى تتزوج برجل آخر لا يريد طفلها معها وهي موافقة على ذلك فإنها ترده إلى أبيه .

٤- إذا اشترطت المرأة عند عقد الزواج على الزوج شروطًا وجب الوفاء بها إلا شرطًا محرمًا، أما الشروط المباحة كأن تكمل دراستها، أو تتوظف في وظيفة نسائية تليق بالمرأة الشريفة، أو أن تبقى في منزلها مع أمها وأبيها مثلًا، أو أن لا يسافر بها من بلدها وَجَبَ عليه الوفاء بهذه الشروط إلا إذا تنازلت عن شيء منها برغبتها. ولها أن تشترط عدم الزواج عليها بامرأة ثانية أي أن تكون زوجته الوحيدة، فلو لم يفِ بشيء من هذه الشروط فإن لها الفسخ منه بدون إذنه وليس له الحق أن يأخذ شيئًا مما أعطاها أو أنفقه عليها.

٥- أكرم الله ﷻ المرأة في الإسلام بأن أراحها وأعفاها من جميع المعاناة والمشاكل الحياتية التي يتعرض لها الرجال، فمن ذلك: أنه أعفاها من الشهادة مع أحد أو على أحد؛ حتى لا تتعرض لمطالبة القاضي لها بالحضور إلى المحكمة أو أجهزة الأمن إلى الحضور إلى المخافر لكي تدلي بشهادتها وتتعرض أحيانًا إلى المساءلة والمحاكمة لو أخطأت، أما الشهادة في النواحي المالية وفيما يتعلق بالنساء خاصة، كالشهادة على الرضاع، أو على بِكارة المرأة، أو على حالة من حالات الولادة فشهادتها مقبولة ومعتبرة، وبالنسبة للمال فيطلب معها شاهدة ثانية؛ لتذكرها لو نسيت أو أخطأت.

وهكذا في توليها الوظائف الرجالية ذات المسؤولية الكبيرة، كرئيسة للدولة، أو قاضية في محكمة مختلطة، أو رئيسة على شرطة من الرجال، أو قائدة جيش، كل هذه الوظائف التي تعرضها للمشاكل وكيد الرجال والاعتداء عليها، وتخرجها من حياة السعادة الهادئة في بيتها التي تعيشها في سلام وقلب مطمئن مع زوجها إذا رجع من عمله متعبًا يجد إلى جانبها السكينة والراحة، ومع أطفالها الذين يسعدون بوجودها بينهم وعدم فراقهم لها في وظيفة خارج المنزل طيلة ساعات العمل.

٦- أكرم الإسلام المرأة بأن جعل لها وظائف متعددة داخل منزلها لا يستطيع عدد من الرجال بل ولا عدد من الخادمات أن يقمن بتلك التي تقوم بها وحدها بكل رغبة وطمأنينة ورضا؛ لأنها تشعر أنها في الحقيقة تخدم نفسها وأطفالها، وتشعر بالسعادة كلما وجدت نفسها تطمئن على تربيتهم لا تخاف عليهم من ظلم خادمة أو خيانتها أو

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حمد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إهمال حال غيبتها، فمن هذه الوظائف: تأمين الحياة الزوجية السعيدة لها ولزوجها ولأطفالها ببقائها في المنزل تهيء الطعام وتقوم بنظافة أطفالها وتربيتهم التربية الإسلامية الكريمة في أقوالهم وتصرفاتهم، وتعاون بعضهم مع بعض، كما تقوم بنظافة منزلها، كل ذلك تقوم به في هدوء وبساطة دون عجلة، ودون تكلّف، ودون مراقبة مسؤول ومجاملات مع الآخرين.

٧- جعل الله في الإسلام للمرأة حق التعاون معها بخادمة تخدمها في شؤون المنزل، إذا طلبت ذلك أما التي ترهق نفسها بالوظيفة خارج المنزل فهي تؤدي وظيفة اجتماعية واحدة وتهمل عددًا مهما من الوظائف الطبيعية المناسبة لها نفسيًا وجسديًا، فهي بحاجة إلى:

أ- إدخال أطفالها في دار الحضانة بمبلغ كذا قد يكون أكبر من مرتبها.

ب- تحتاج إلى خادمة أو أكثر تشتغل في أعمال المنزل ومع هذا فهي غير مطمئنة على أولادها في دار الحضانة وعلى تصرفات الخادمة في المنزل فهي في ساعات العمل خارج المنزل مشغولة القلب والقالب والذي سوف تخسره من الأجور للمربية والخادمة أكثر من راتبها، إلى جانب العناء النفس والخطر الذي تتوقعه يقع على أولادها أو منزلها، كما هو معروف ومشاهد من أضرار المربيات والخادمات المقصودة وغير المقصودة، فكم من قضايا القتل والتعذيب والسرقة والسحر وقع على الزوجين وعلى الأطفال من قِبل الخادمات والخُدَّام والمربيات، وهكذا كل من خالف سنة الله تعالى في خلقه، واشتغل بوظيفة لم يجعلها الله له، وترك وظيفته التي اختارها الله-سبحانه العليم الخبير بما يصلح عباده-فإنه يندم على سوء تصرفه حين لا ينفعه الندم.

٨- أكرم الله ﷻ المرأة بمزاولة وظائفها الملائمة لها نفسيًا وجسديًا واجتماعيًا، فجعل ذلك من أعظم أسباب العشرة والسعادة الزوجية؛ لأن زوجها يجد الراحة النفسية أثناء عمله عندما يعلم أن زوجته وأطفالها ينتظرونه بكل شغف وحب، فإذا وصل وجد كل شيء على ما يرام الطعام مهيأً، وفراش الراحة مهيأً؛ فيزداد حبًا لزوجته وأطفالها، وهي كذلك عندما تكون داخل بيتها لا تشعر بالقلق ولا بالخوف، ويجدها زوجها في حالة نفسية مريحة تبادله التحية ويأكلان ويشربان هما وأطفالهما بكل راحة وسعادة.

أمّا المخالفون لهذا النظام الإلهي الاسلامي العظيم فإن الطلاق بينهم كثير، والكآبة الزوجية مخيمة على الزوجين في غالب أوقاتهم، والنفقات تتضاعف عليهما، ويصاب أطفالهم-غالبًا-بحالات من القلق والاضطراب النفسي والشذوذ الاجتماعي بل والجنسي، وليس ذلك مقصورًا بين الأطفال فحسب بل وبين الأزواج الذين لا يخافون الله تعالى، هكذا تكون حال من لا يتمسك بالإسلام -ولو كان من المنتسبين إليه-، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[طه:١٢٤].

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حمد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- الله جعل حق الأم على أولادها يزيد على حق الأب ثلاث مرات فقد قال النبي ﷺ للذي قال له: **مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**، وفي لفظ أبي داود « **ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ**»(١).

وقال ﷺ في الحديث الآخر: «**الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ**»(٢) فقد ألزم الله الابن والبنت إذا كبرا أن يكرما والديهما كل الإكرام بالقول والفعل وحرم عليهما إهمالهما والإساءة إليهما، وتوعدهما بالعذاب إذا لم يحسنا إليهما وخصوصًا عند كبرهما وحاجتهما إلى أولادهما لرعايتهم.

١٠- جعل الله سبحانه للزوج الذي يربي البنات ويحسن إليهن من الأجر أكثر من تربية الأبناء.

١١- أكرم المرأة باختيار زوجها فلا تُزوَّج بمن لا ترضاه.

١٢- حافظ الإسلام كل المحافظة على شرفها وكرامتها فأمرها إذا خرجت من بيتها أن تخرج متسترة محتشمة، وأن لا تعرض نفسها للرجال بالاختلاط بهم حتى لا ينتهك الفساق عرضها وكرامتها.

١٣- حَرَّمَ عليها التشبه بالرجال والاختلاط المباشر لهم، والخلوة بالرجل الذي ليس قريبًا لها كالزوج والأب والابن والعم والخال والأخ حماية لعرضها وكرامتها.

١٤- أوجب على الزوج إكرامها والإحسان إليها، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:١٩]، وقال النبي ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

ما قدمناه بعضٌ من حقوق المرأة وتكريمها في الإسلام، هذه الحقوق التي ضمنها لها الإسلام والتي شرعها الله سبحانه خالق المرأة والرجل وكل شيء، وهو العالم بنفسية المرأة وطبيعتها الجنسية والجسمية فجعل حقوقها وفق علمه بها الذي لا سعادة لها إلا بمنحها لها.

انتهت هذه المادة.

غفر الله لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر، ورحمه، وبارك في علمه وأثره ... آمين.

وصلَّى الله وسَلَّمَ على نبينا محمد وآله.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١) مسلم (٢٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).
(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩)، والخطيب في الجامع (٢/٢٣١).
(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

www.sh-alomar.com
مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

مقدمة مؤسسة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ..... ٣

حقوق المرأة التي حفظها الإسلام[١] ٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net